

السلم قول جلا في النسب لا وذلك لان تعصيب الاب  
تعصيب الابن لا دلالة بالنبوه وتعصيب كد يشهد  
تعصيب الاب ولو اجتمع هذا الاب والابن قدم الابن وكان  
القباض تقدم الاب في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجد  
في كذا في ابن الاب قوة النبوه كما تقدم في الابن وان سفل  
على الاب هنا قول فتنق عليهم ثبت لها عليه الولاء بطريق  
المباشرة قول ثم استثنى الاب عبد الله واعتقه ثبتت  
لها عليه الولاء بطريق السراية فصل في ميراث جد والنبوه  
قول اي يدي فرضي والممكن منه ثبت وثبت ابن وار  
وجدة واحد الزوجين انتهى عباب قول نعم بنتي احد  
واخواني واخت السيدس اكثر هذه المسئلة من ثلاثة عشر  
للسنين اثنان بيتي واجد علي سبعة ان قاسم اخذ سبعة واحد  
وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث واحد وان اخذ سيدس جميع  
المال اخذ نصف واحد قول الى النصف اي تستلمه  
مثاله جد وشقيقه واخ لاب هي من خمسة على عدد الروس  
لجدس امان وللأخت سهمهم والاب سهمان يرد من امان على الأخت  
تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهمين  
مخرجه في اصل المسئلة ثلث عشرة ومنها تصح فاله في الكفاية  
وقس عليه قول فتصح المسئلة من سبعة وعشرين درهم  
ويلقونها يقال فرضت بين اربعة اخذ بعضهم ثلث  
الكل واخذ بعضهم ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث الباقي  
الباقي واخذ بعضهم الباقي فلزوج تسعة وهي ثلث  
الكل وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت اربعة وهي ثلث

باقي

باقي الباقي ولجد الباقي قول لتعصب تعصبها فيه اي بما يوجب  
السيدس فمنه اي فاما النعم وكذا يرجع الى اصلا فرضها لكن لما  
لزم وتفضيلها عليه لو استقلت بما فرضي لها سهم منها بالتعصب  
مواعاة للجهتين قول لكذبها على يد مدعيه لا ثم لا يقول  
بمسائل جد والاخوة ولا يفرض للاخت مع جد حنا فرضي  
واعلا وقياس التسمية على هذا ان يقال مكرمة لا لا كبرية  
انتهى اسعاد فصل في بيان موانع الارث قول  
كبهودي وبصراني وتصوير ارث اليهودي مع النصراني  
وعكسه مع ان المنقول من مله الى مله لا يفرطاه في الولاء  
والنكاح وكذا النسب فمن احد ان يورثهم في والاخر في  
فان يخرين بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فليعضه اختيار  
اليهودية ولعضه اختيار النصرانية انتهى اي يجر قول  
فان تدبر اليه ويحجب بانهم اما احد وانظر الحوية في  
السابقه لا تستقل ما جابها قبل الرق في حقيقه لاستثنا الا  
بالنظر لكونهم حالة الموت احوال وهو في النبي ابن حجر قول  
والارث قابل من مقتول سواء كان القتل مباشرة او سببا  
او شرطا خلا فالابن سرح في الشرط قول وهو موت  
هو قبله ثم يموت هو بعده قوله كما في النسب كان يجر  
انسان ولا يجوز لا نسبه مغيرا كان او مجنونا او يموت التولد  
فصل الحاق باحد ما يتوقف ميراث كل منه وبصرف للامه  
نصها ان كانت حرة وان مات احد المدعيين وقف  
ميراث الولد ويعمل في حقه بالاسو انتهى وهذا هو  
التمثيل من موانع الصرف حالا ويتعين التمثيل باللعان لانها